



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية. موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر. ٧٨٣١ في ٢٠٢٤/٢/٢٦) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧١١ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق ججمال بالعدد (٣٤٣ في ٢٠٢٤/١/٢١) مع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمه (فريدة عقيل عبد القادر) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمه (فريدة عقيل عبد القادر/سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: بأنه منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ تدوين إفادتها كانت تسكن في محافظة الأنبار وجرى إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩، بضرورة مغادرة المحافظة من قِبَل الجهات الأمنية، وبعدها استقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية، ولدى وصولها الى سيطرة الرمل أُلقي القبض عليها من قِبَل الجيش العراقي وسُلمت الى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراقها أصولية، وتم التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الانبار وسامراء وتكريت، وأن دخولها للأراضي العراقية بشكل أصولي))، بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمه سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة فيها. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق ججمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض التنازع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق ججمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق، ذلك (إن محكمة تحقيق ججمال ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية كون وثيقة طالب اللجوء ليست بديلة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحلها النهائية)، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واطلاعها على الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمه (فريدة عقيل عبد القادر/سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمه سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، ولكونها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة فيها،

الرئيس
جاسم محمد عبود



وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق ججمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع السليبي الحاصل في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق ججمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوبة ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهم غادرت المحافظة المذكورة آنفاً، وبذلك خالفت إجراءات الإقامة، لذا وتطبيقاً لأحكام المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق ججمال تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، واستناداً الى أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) و(ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ) - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، و(٤/ثامناً/أ) و(ب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ) - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً: إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق ججمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (فريدة عقيل عبد القادر/سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا